

## الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري The right to privacy in Algerian legislation

الحاج ميدون\*، مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات - جامعة غرداية -

[midoun.elhadj@univ-ghardaia.edu.dz](mailto:midoun.elhadj@univ-ghardaia.edu.dz)

بن فردية محمد، جامعة ورقلة

[Mohabenferdia232@gmail.com](mailto:Mohabenferdia232@gmail.com)

تاريخ إرسال المقال: 2025/09/04 تاريخ قبول المقال: 2025/10/13 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

### الملخص:

يشكل الحق في الخصوصية أحد أبرز الحقوق الأساسية التي اكتسبت أهمية متزايدة في ظل التحولات المتسارعة التي تعرفها البيئة الرقمية، لاسيما مع توسع استعمال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وتزايد المعاملات الإلكترونية. وتتبع أهمية هذا الموضوع من كونه يسلط الضوء على مدى استعداد المنظومة القانونية الجزائرية لمواكبة هذه التحديات، ومدى قدرتها على حماية المعطيات الشخصية وصون الحياة الخاصة للأفراد، في سياق يشهد تهديدات متنامية على المستويين الفردي والمؤسسي.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الجزائر قد خطت خطوات مهمة في تكريس الحق في الخصوصية، من خلال التنصيص عليه دستورياً، وسنّ جملة من القوانين ذات الصلة، أبرزها القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. غير أن هذه الحماية ما تزال جزئية، وغير مفعلة بالكامل، في ظل تأخر تفعيل الآليات الرقابية والمؤسسية، وغياب وعي مجتمعي كافٍ بأهمية هذا الحق، فضلاً عن تحديات بيئية وتقنية متسارعة. وأوصت الدراسة بضرورة تفعيل دور الهيئة الوطنية لحماية المعطيات، وتدعيم الوعي القانوني، وتحديث المنظومة التشريعية بما يتلاءم مع المعايير الدولية، واعتماد خطة وطنية متكاملة لحماية الخصوصية في البيئة الرقمية.

**الكلمات المفتاحية:** الحق في الخصوصية - المعطيات الشخصية - الحماية القانونية - الرقمية

### Abstract:

The right to privacy is one of the most fundamental human rights that has gained increasing importance in the context of the rapid transformations of the digital environment. With the widespread use of information and communication technologies and the rise of electronic transactions, the protection of personal data and private life has become a pressing legal and societal issue. This study aims to assess the extent to which Algerian legal legislation is capable of ensuring effective protection of privacy in this evolving landscape.

The findings reveal that Algeria has made significant progress by constitutionally recognizing the right to privacy and enacting several relevant legal instruments, particularly Law No. 18-07 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data. However, the actual implementation remains limited due to delays in operationalizing institutional mechanisms, weak public awareness,

and growing technological and regulatory challenges. The study recommends activating the national authority for data protection, reinforcing legal awareness, updating the legal framework in line with international standards, and adopting a comprehensive national strategy to safeguard privacy in the digital environment.

**Key words:** Right to privacy – Personal data – Legal protection – Digital

#### مقدمة:

في خضم التغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر، لا سيما في مجالات التكنولوجيا والاتصالات والرقمنة، برزت جملة من التحديات القانونية والحقوقية المرتبطة بحماية الكرامة الإنسانية، كان من أبرزها تلك المتعلقة بصون الحق في الخصوصية، باعتباره من الحقوق الأساسية المتفرعة عن الحق في الكرامة الشخصية والحرية الفردية. فقد أضحى هذا الحق اليوم في صدارة الانشغالات الدولية والوطنية، نظراً لما تشهده الحياة اليومية من توسّع في استخدام البيانات الشخصية وتبادلها، إلى جانب اتساع رقعة المراقبة التكنولوجية، واستعمال الذكاء الاصطناعي، والكاميرات الذكية، وغيرها من الوسائل التي جعلت الإنسان في مواجهة تهديد دائم لحياته الخاصة، سواء من قبل الدولة أو من الفاعلين الاقتصاديين أو حتى من أفراد المجتمع نفسه.

ويُعدّ التشريع الجزائري جزءاً من هذه المنظومة العالمية التي تحاول استيعاب هذه المتغيرات ومواكبتها، من خلال ترسيخ حماية قانونية للحق في الخصوصية سواء في الدستور أو ضمن القوانين العضوية والعادية. ورغم ما تحقق من تطورات ملحوظة، خاصة بعد صدور القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإن واقع الممارسة لا يزال يطرح إشكالات كثيرة تتعلق بتفعيل النصوص القانونية، ومدى كفايتها، وتناسقها، وملاءمتها مع البيئة الرقمية الحديثة.

#### أهمية الموضوع

تبرز أهمية هذا الموضوع من كونه يعالج أحد أكثر الحقوق عرضة للانتهاك في العصر الحديث، خصوصاً في ظل تنامي استخدام الوسائط الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، التي جعلت من الحياة الخاصة مجالاً مستباحاً في كثير من الأحيان. كما أن الخصوصية، في بعدها القانوني، ليست مجرد مفهوم نظري أو أخلاقي، بل تشكّل ضماناً عملية لتمتع الأفراد بجملة من الحقوق الأخرى، مثل حرية التعبير، وحرية المعتقد، والحق في الأمن الرقمي، وهي بذلك ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأسس دولة القانون والمؤسسات. وعلى المستوى الوطني، فإن تناول هذا الموضوع في السياق الجزائري يمثّل من تقييم مدى توافق التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية، واستشراف سبل تعزيز الحماية الفعلية لهذا الحق في مواجهة التحديات التكنولوجية والإدارية والثقافية القائمة.

#### أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى: تأصيل مفهوم الحق في الخصوصية في السياق الدستوري والتشريعي الجزائري، وتحديد أبعاده وحدوده القانونية. إلى جانب تحليل مضمون النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بحماية

الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية. كما ستتطرق الى تشخيص أوجه القصور والاختلالات التي تعترى المنظومة القانونية والمؤسساتية الجزائرية في مجال حماية الخصوصية. ونصل الى تقديم مقترحات عملية وتوصيات قانونية قابلة للتنفيذ، من شأنها تحسين الأداء التشريعي والمؤسساتي في هذا المجال.

### إشكالية البحث

انطلاقاً مما سبق، يمكننا صياغة الإشكالية المركزية للدراسة في السؤال التالي:  
إلى أي مدى يوفر التشريع الجزائري حماية فعالة ومتكاملة للحق في الخصوصية في ظل التحولات الرقمية والتكنولوجية المتسارعة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تبرز جملة من الأسئلة الفرعية المترابطة، أبرزها: كيف تم تكريس الحق في الخصوصية ضمن الدستور الجزائري، وما هي ضماناته؟ ثم ما هي أبرز النصوص التشريعية العادية التي تناولت حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية؟ ما مدى فعالية الآليات القانونية والمؤسساتية في إنفاذ هذا الحق على أرض الواقع؟

### المنهج المعتمد

لتحقيق أهداف هذه الدراسة والإجابة على إشكالياتها، تم اعتماد المنهج التحليلي ثم الوصفي كأساس، من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية ذات الصلة بالخصوصية، سواء كانت دستورية أو تشريعية أو تنظيمية، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال الإشارة لبعض التجارب والمبادئ الدولية.

### خطة الدراسة

تتقسم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول: الإطار القانوني للحق في الخصوصية في النظام القانوني الجزائري يقسم الى مطلبين، المطلب الأول يتعلق بتكريس الحق في الخصوصية في النصوص الدستورية، اما المطلب الثاني فيخصص الى تجليات الحق في الخصوصية في النصوص التشريعية العادية. المبحث الثاني: آليات حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري وإشكالات تفعيلها، ونتطرق في المطلب الأول منه الى الحماية القانونية للمعطيات الشخصية والحياة الخاصة، المطلب الثاني يتطرق الى التحديات والآفاق المستقبلية لحماية الحق في الخصوصية.

## 1. الإطار القانوني للحق في الخصوصية في النظام القانوني الجزائري

يُعد الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالكرامة الإنسانية، وقد حظي باهتمام متزايد في الفقه والقضاء والتشريعات الوطنية والدولية، خصوصاً مع ما يشهده العالم من تطور هائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وما تفرضه البيئة الرقمية من تحديات جديدة على حماية الحياة الخاصة للأفراد.

وفي السياق الجزائري، برزت الحاجة الملحة إلى تقنين هذا الحق وتدعيمه، سواء من خلال التنصيص عليه في الوثيقة الدستورية، أو عبر سن تشريعات متخصصة تستجيب للمتغيرات الاجتماعية والتكنولوجية. فقد أدرك

المشرع الوطني، متأخراً نسبياً، أن حماية الخصوصية لم تعد ترفاً قانونياً، بل ضرورة حتمية تملئها الالتزامات الدولية للجزائر، وحاجات المجتمع الرقمي الناشئ. وتكمن أهمية دراسة الإطار القانوني للحق في الخصوصية في الجزائر في كونها تتيح الوقوف على مدى نجاعة النصوص القانونية الحالية في ضمان هذا الحق، والكشف عن أوجه القصور أو التشتت أو التأخر في التطبيق، خاصة في ظل غياب رؤية مندمجة وشاملة. سننطلق في هذا المبحث الى تحليل موقع هذا الحق ضمن المنظومة الدستورية والقانونية الجزائرية، من خلال التمييز بين النصوص التي تناولته بشكل صريح، وتلك التي وفّرت له حماية ضمنية أو جزئية، وذلك بهدف تقييم مدى توافق هذه النصوص مع المعايير الدولية، وتحديد مدى قدرتها على تحقيق حماية فعلية في ظل التحولات الرقمية المتسارعة.

### 1.1. تكريس الحق في الخصوصية في النصوص الدستورية

يشكل الدستور القاعدة الأساسية التي تبنى عليها مختلف القوانين في الدولة، ويضطلع بدور أساسي في تحديد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ومن ضمنها الحق في الخصوصية. ويلاحظ أن التشريع الدستوري الجزائري قد عرف تطوراً تدريجياً في مجال الاعتراف بهذا الحق، ليأخذ مكانته ضمن الحقوق المضمونة دستورياً، لا سيما مع التعديل الدستوري لسنة 2020.

#### 1.1.1. مضمون الحماية الدستورية للحق في الخصوصية

ربما وجب التطرق في البداية الى تعريف الحق في الخصوصية، حيث يمكن القول ان الحق في الحياة الخاصة يقبل المصطلحات المرادفة له، كالحق في الخصوصية، والحق في الخلوة، والحق في السرية غير انه لا يوجد تعريف جامع مانع له لخصوصية الحياة الخاصة للأفراد<sup>1</sup>، ذلك ان فكرة الحق في الخصوصية غير محددة بشكل مطلق<sup>2</sup>، وإذا ما أضيفت له البيئة الرقمية فيكون أكثر توسعا وتصبح الخصوصية الرقمية أكثر حدة وادعى للحماية<sup>3</sup>. ان مفهوم الحق في الخصوصية يرتبط كذلك بالمفهوم الحديث للحرية، ذلك ان الحرية تعني حق الفرد في عدم الخضوع الا للقوانين وحقه في التعبير عن رايه اختيار مهنته وهذا لان القانون وضع لضمان وتنظيم حقوق الأفراد<sup>4</sup>. ولعله من الواجب القول ان اغلب التعريفات التي تطرقت للحق في الخصوصية لم تتمكن من حصر محل الحق في الخصوصية رغم إشارتها لأهم الأشياء التي تدخل في نطاقه<sup>5</sup>.

ان مضمون الحماية الدستورية للحق في الخصوصية يكشف مدى حرص المؤسس الدستوري على حماية الفرد، حيث ينص الفصل الرابع من دستور 2020 على جملة من الحقوق والحريات المرتبطة بالكرامة الإنسانية، ومن بينها الحق في احترام الحياة الخاصة. وجاء في المادة 47 منه على ان تحترم الحياة الخاصة، وحرمة المراسلات والاتصالات الخاصة، بكافة أشكالها<sup>6</sup>. هذا النص يُعدّ بمثابة قاعدة عليا تؤسس لحماية الخصوصية كمبدأ دستوري، ويشمل الحماية من كل أشكال التطفل، سواء أكان من قبل الدولة، أو المؤسسات، أو الأفراد. كما يتماشى هذا التنصيص مع المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص

على أنه :لا يجوز تعرّض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته"<sup>7</sup>.

### 2.1.1. دلالة الاعتراف الدستوري بالحق في الخصوصية

يُعدّ إدراج الحق في الخصوصية ضمن النصوص الدستورية مكسباً مهماً للفرد في مواجهة تعسف السلطة<sup>8</sup>، إذ يُكسب هذا الحق طابعاً إلزامياً أعلى، ويفرض على السلطات العمومية مواءمة تصرفاتها وقوانينها مع هذا المبدأ. ويؤهل المتقاضي للطعن في أي نص أو إجراء إداري أو تشريعي ينتهك هذا الحق أمام القضاء، أو حتى أمام المحكمة الدستورية عبر آلية الدفع بعدم الدستورية.

تُعد الحياة الخاصة والشخصية من الحقوق الأساسية للفرد، وتتجلى في مجموعة من المسائل التي تمس سلامته البدنية والمعنوية والعقلية، الأمر الذي يقتضي عدم جواز تعذيبه أو استبعاده أو المساس بكرامته. ويعني تمتع الفرد بحقه في الخصوصية إمكانية عيشه بمعزل عن تدخل الآخرين، ويتجسد هذا الحق، على وجه الخصوص، في حرمة مسكنه الخاص، باعتباره المكان الذي يمكّنه من ممارسة حياته الشخصية بحرية. ولا تقتصر الحياة الخاصة على النطاق الجسدي فقط، بل تمتد لتشمل حرية اختيار مكان العمل وممارسة المهن، فضلاً عن حماية كل ما يوجد داخل المسكن من أوراق ومستندات وبيانات، سواء كانت مكتوبة أو شفوية. ويُعد التجسس أو التنصت أو جمع المعلومات والبيانات الشخصية دون رضا صاحبها انتهاكاً صارخاً لخصوصية الفرد، ما لم يكن ذلك مبرراً بتدخل مشروع يستند إلى أحكام القانون، وفي إطار الضمانات التي تفرضها دولة القانون والمؤسسات الديمقراطية.<sup>9</sup>

### 3.1.1. حدود الحماية الدستورية

رغم الطابع المتقدم للنص الدستوري، إلا أن الإشكال يظل مطروحاً من حيث الآليات العملية لحمايته، والتي لم تُفصل في الدستور ذاته، وإنما أُحيل أمرها إلى القوانين العضوية والعادية. كما أن الإطار الدستوري لم يحدد الحالات التي يمكن فيها تقييد هذا الحق، سواء لأسباب أمنية أو صحية أو غيرها، مما يفتح المجال أمام تفسيرات فضفاضة قد تبرر انتهاكه.

إضافة إلى ذلك، غياب الاجتهاد الدستوري في هذا المجال يجعل التنفيع القضائي لهذا الحق محدوداً، إذ لم تُسجل - إلى حدّ الآن - اجتهادات للمحكمة الدستورية (أو المجلس الدستوري سابقاً) تُعالج الخصوصية بشكل مباشر، مما يفرغ هذا الحق من طابعه العملي في غياب رقابة فعالة.

### 2.1. تجليات الحق في الخصوصية في النصوص التشريعية العادية

من خصائص الحق في الحياة الخاصة وخصوصاً في البيئة الرقمية عدم قابليتها هذا الحق للتصرف فيه لا يمكن التنازل عنه صراحة أو ضمناً إلى جانب ذلك هنالك عدم إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة على سبيل المثال إذا ما تم نشر صور شخصية بدون إذن فلا يتقدم هذا يضاف الى ذلك سهولة تعرض لحق في الحياة الخاصة التهديدات السيبرانية ونحن نعرف ان العالم اصبح قرية ويمكن الولوج من خلاله تكنولوجيات

الإعلام من الاتصال الى بيانات عديدة قد أصبحت البيئة الرقمية تمثل تهديدا واضحا لهذا الحق من خلال بيانات الشخصية التي يتم تخزينها.<sup>10</sup>

ولا يقتصر تكريس الحق في الخصوصية على الدستور، بل يتجلى أيضًا في منظومة القوانين العادية التي تعالج هذا الحق إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وفي الجزائر، تتعدد النصوص القانونية التي تتناول هذا الموضوع، في مقدمتها قانون العقوبات، وقانون الإعلام، وقانون الاتصالات، والقانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

### 1.2.1 الحماية الجزائية للحق في الخصوصية

بما ان الخصوصية هي حالة ترتبط بالشخص أكثر من المكان<sup>11</sup> فقد أولى المشرع حمايتها عبر مختلف النصوص. ويُشكل قانون العقوبات أحد أهم أدوات الحماية القانونية للخصوصية. وقد تضمن هذا القانون نصوصًا صريحة تُجرم الاعتداء على الحياة الخاصة، أبرزها:

المادة 303 مكرر : حيث يعاقب المشرع كل من يعتمد تسجيل أو تصوير شخص في مكان خاص دون رضاه، ولو لم يكن التسجيل أو الصورة موجهة للنشر، ان علاقة الشخص بصورته وسلطته عليها هي التي تمثل الحق في الحياة الخاصة ثم ان قابلية هذا الشخص للتصرف في صورته بان يضعها في اعلانات مقابل مبلغ مالي او ان يبيع مذكراته التي تتناول مجموعة من أسرارها الخاصة تعتبر صورة من صور الملكية<sup>12</sup>، ذلك ان حق الملكية هو الذي يمنح المالك حق الاستعمال والاستغلال والتصرف و هو ما أكدّه المشرع في القانون المدني<sup>13</sup>.

اما المادة 303 مكرر 1 فالركن المادي فيها هو نشر أو توزيع أو عرض صور أو تسجيلات تم الحصول عليها دون موافقة صاحبها.<sup>14</sup> وهو ما يشمل - ضمناً - تسجيل المكالمات الهاتفية، أو النقاط صور خفية، أو نشر مراسلات إلكترونية بدون إذن. ويُعتبر هذا التوجه مؤشراً إيجابياً على إرادة المشرع في صون الحياة الخاصة<sup>15</sup>، ولو أن الإشكال يظل قائماً على مستوى إثبات الانتهاك وقلة التبليغات وضعف المتابعة القضائية.

### 2.2.1. حماية الخصوصية في قانون الإعلام

نص قانون الإعلام<sup>16</sup> على مجموعة من الضوابط المهنية التي تلزم الصحفي باحترام الحياة الخاصة للأفراد. فإذا كان من حق الصحفي الوصول الى مصدر المعلومة دون عائق وألزم الإدارة تزويده بما يطلبه<sup>17</sup>، الا ان لذلك ضوابط حيث تنص المادة 92 منه على ضرورة الامتناع عن نشر أخبار أو معلومات تمس بالحياة الخاصة دون موافقة المعني، وتقرض احترام أخلاقيات المهنة.

لكن على الرغم من هذا النص، فإن الواقع الإعلامي في الجزائر يشهد تكراراً لانتهاكات الخصوصية في الصحافة المكتوبة والإلكترونية، خصوصاً في تغطية القضايا القضائية، دون رقابة فعلية من السلطات المختصة أو من الهيئات المهنية.

### 3.2.1. حماية المراسلات والاتصالات

يضمن قانون البريد والاتصالات الإلكترونية<sup>18</sup> القانون 18-04-حماية المراسلات والاتصالات من التجسس والتتصت. وينص على أن كل اعتراض أو مراقبة للمراسلات الهاتفية أو الإلكترونية لا يجوز أن يتم إلا بترخيص قضائي، ويعتبر القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات حيث لا يمكن القيام بإجراء يستتبع حرمة الخصوصية إلا بإذنه<sup>19</sup>، ويشترط في الإذن الصادر بمباشرة إجراءات المراقبة أن يتضمن بياناً دقيقاً للأسباب الجوهرية التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، مع توضيح ما إذا كانت الجريمة قد وقعت بالفعل أو لا تزال قائمة. كما يجب أن يُدرج ضمن الإذن تحديد واضح لهوية الأشخاص المعنيين بالمراقبة، وذلك كضمانة أساسية تحول دون التعسف أو الانحراف في المساس بحرمة الحياة الخاصة.<sup>20</sup>

لكن التطبيق العملي لهذه المقتضيات يصطدم بواقع تقني معقد، حيث يصعب على المواطن العادي التحقق مما إذا كانت اتصالاته مراقبة أو مستهدفة.

### 4.2.1. قانون حماية المعطيات الشخصية

صدر القانون رقم 18-07 في 10 جوان 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي<sup>21</sup>. ويعدّ هذا القانون أول نص جزائري متخصص بشكل كامل في حماية الخصوصية الرقمية. ومن أهم ما جاء فيه:

- ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للمعني عند جمع أو معالجة بياناته.
- تحديد الغرض من المعالجة وعدم استخدام البيانات خارج نطاق هذا الغرض.
- إحداث سلطة وطنية مستقلة تتولى الرقابة وتلقي الشكاوى.
- فرض عقوبات جزائية على المخالفين.

غير أن هذا القانون لا يزال يواجه عراقيل في التنفيذ، أبرزها: عدم إصدار المراسيم التطبيقية، وضعف التنسيق بين المؤسسات، وعدم إدراك الأفراد لحقوقهم بموجبها.

## 2. آليات حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري وإشكالات تفعيلها

إن تكريس الحق في الخصوصية ضمن النصوص القانونية لا يكفي وحده لضمان حماية فعلية وناجعة لهذا الحق، ما لم يُدعم بمنظومة متكاملة من الآليات المؤسسية والقضائية والإجرائية التي تكفل إنفاذه وتمنع انتهاكه الخصوصية هي حالة ترتبط بالشخص أكثر من المكان<sup>22</sup>. فالقانون لا يكتسب فعاليته بمجرد وجوده على الورق، وإنما من خلال قابليته للتطبيق، ومدى التزام الفاعلين القانونيين والمؤسساتيين به، فضلاً عن وعي الأفراد بحقوقهم واستعدادهم للدفاع عنها.

وقد حرص المشرع الجزائري، في السنوات الأخيرة، على إنشاء إطار قانوني مخصّص لحماية المعطيات الشخصية باعتبارها أحد أهم تجليات الخصوصية، وذلك من خلال القانون رقم 18-07 الصادر سنة 2018، والذي يتضمن جملة من المبادئ والضمانات الموضوعية، وينص على استحداث هيئة وطنية مستقلة تتولى

مراقبة مدى احترام القواعد القانونية في هذا المجال<sup>23</sup>. كما تضمنت نصوص أخرى متفرقة (مثل قانون العقوبات، قانون الإعلام، قانون البريد والاتصالات...) آليات حماية جزائية وتنظيمية للخصوصية. غير أن استقرار الواقع يكشف عن وجود فجوة حقيقية بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، ناجمة عن عدة عوامل، من بينها ضعف التنسيق المؤسسي، تأخر إصدار النصوص التنظيمية، غياب الهيئة الرقابية المنصوص عليها قانوناً، وقصور الوعي المجتمعي بخصوص خطورة المساس بالحياة الخاصة في البيئة الرقمية.

سنتطرق من خلال هذا المبحث الى تحليل الآليات القانونية والمؤسسية المكرسة لحماية الخصوصية في الجزائر، وتشخيص أهم الإشكالات التي تعيق تفعيلها على أرض الواقع، مع اقتراح سبل تجاوزها، بما يحقق فعالية الحماية القانونية للحق في الخصوصية في ظل تحديات العصر الرقمي.

## 1.2. الحماية القانونية للمعطيات الشخصية والحياة الخاصة

إن تطور الحق في الخصوصية لم يعد مقتصرًا على حماية المسكن أو سرية المراسلات، بل امتد ليشمل فئة جديدة من الحقوق تُعرف باسم "الحقوق الرقمية"؛ وفي مقدمتها حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. وتأتي هذه الحماية في سياق تحولات كبرى، تشهد فيها المجتمعات انتشارًا واسعًا لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتكاثر المعاملات الإلكترونية التي تعتمد على جمع البيانات وتحليلها<sup>24</sup>.

### 1.1.2. المعطيات الشخصية كمجال لحماية الخصوصية

إن الحياة الخاصة تختلف حسب المكونات الاجتماعية والثقافية والأيدولوجية<sup>25</sup>، وتُعرف المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون 07-18 بأنها "كل معلومة، مهما كانت طبيعتها أو شكلها، تتعلق بشخص طبيعي معرف أو يمكن التعرف عليه مباشرة أو بطريقة غير مباشرة". ويشمل ذلك:

- الاسم، رقم الهوية، العنوان، البريد الإلكتروني، رقم الهاتف.
- البيانات البيومترية (البصمات، بصمة الوجه أو الصوت...).
- البيانات الصحية، الجينية، العقائدية أو السياسية.<sup>26</sup>

ويكتسي جمع هذه البيانات حساسية خاصة لأنها قد تُستخدم للمراقبة أو التتبع أو التصنيف، مما يجعلها تمثل تهديدًا مباشرًا للخصوصية إذا لم تخضع للرقابة القانونية. وتُعد أفعال الإدخال أو التعديل أو الإزالة من الجرائم الشكلية التي تُعتبر قائمة ومكتملة بمجرد ارتكاب الفعل، دون اشتراط تحقق نتيجة ضارة أو قيام ضرر فعلي، ودون الاعتداد بالبواعث أو بحجم الضرر المترتب عنها. وقد ساوى المشرع في العقوبة المقررة لهذه الأفعال، بصرف النظر عن طبيعة البيانات أو الحقوق أو المصالح التي كانت محلاً للاعتداء.<sup>27</sup>

### 2.1.2. المبادئ القانونية لحماية المعطيات الشخصية في الجزائر

يقر القانون 07-18 جملة من المبادئ المستمدة من المعايير الدولية، وعلى رأسها:

- مبدأ الموافقة الحرة: يجب أن يوافق الشخص صراحة على جمع أو استعمال بياناته، ويحق له سحب موافقته في أي وقت.
- مبدأ التحديد والغرض المشروع: يمنع استعمال البيانات لأغراض غير تلك المصرح بها.
- مبدأ تقليل البيانات: لا يمكن جمع سوى البيانات الضرورية لتحقيق الغرض المحدد.
- مبدأ أمن البيانات: على المعالج اتخاذ كل التدابير التقنية والتنظيمية لمنع الاختراق أو التسريب.
- مبدأ الشفافية والحق في الولوج: يحق للفرد معرفة ما يُجمع عنه وتعديله أو حذفه.<sup>28</sup>

### 3.1.2 السلطة الوطنية لحماية المعطيات

نص القانون على إنشاء "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" كهيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي. من صلاحياتها:

- الترخيص أو منع عمليات المعالجة.
- مراقبة مدى التزام الهيئات العمومية والخاصة.
- تلقي الشكاوى والتحقيق فيها.
- إصدار توصيات وتقارير دورية.

لكن إلى حدود كتابة هذا المقال، لم يتم تفعيل الهيئة بشكل فعلي، ولم تصدر النصوص التنظيمية التي تسمح لها بمباشرة مهامها، مما يطرح تساؤلات جدية حول مدى جدية الدولة في ضمان حماية الخصوصية الرقمية.

### 4.1.2 الحماية الجزائية والإدارية

يتضمن القانون عقوبات تصل إلى الحبس وغرامات مالية لكل من يقوم بجمع أو معالجة بيانات بطرق غير مشروعة، أو يستعملها لأغراض تجارية دون ترخيص. كما يخول للأفراد التظلم أمام القضاء أو السلطة الوطنية عند تعرضهم لانتهاك. كما منع المشرع كل معالجة للمعطيات الشخصية ذات الصلة بالجرائم، والعقوبات، وتدابير الأمن إلا من طرف السلطة القضائية أو العمومية ومساعدتي العدالة في إطار الاختصاصات القانونية المخولة لهم<sup>29</sup>. واستنادا إلى حداثة القانون، فقد بدأت بعض المحاكم الجزائية بالإشارة إلى حماية الخصوصية الرقمية.

### 2.2 التحديات والآفاق المستقبلية لحماية الحق في الخصوصية

انطلاقا من إقرار المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية بحق الفرد في الخصوصية باعتباره أحد أبعاد الأمن الشخصي إلى جانب الحقوق المرتبطة بها كالحُرمة المسكن<sup>30</sup>، إلا أن الواقع العملي يكشف عن استمرار انتهاكات تمس إنسانية الفرد وتهدد حياته الخاصة، سواء في السياق التقليدي السابق لعصر التحول الرقمي، أو في ظل التحديات المستجدة التي فرضتها الوسائط الرقمية الحديثة.<sup>31</sup>

يواكب المؤسس الدستور في الجزائر التطورات المحيطة ويتجسد ذلك في التعديلات التي مست دستور 1996، ولا شك أن موضوع الحق في الخصوصية كان له حيز في هذه التعديلات، حيث برز جليا في تعديل 2016

ثم 2020. فالتقدم التشريعي الملحوظ الذي عرفته الجزائر من خلال إدراج الحق في الخصوصية في الدستور وسنّ قانون خاص بحماية المعطيات، والملاحظ ان تطبيق هذه النصوص لا يزال يواجه العديد من العقبات والتحديات، سواء على المستوى القانوني أو المؤسساتي أو المجتمعي<sup>32</sup>.

### 1.2.2. ضعف التفعيل المؤسسي

رغم تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها في القانون 18-07<sup>33</sup> إلا ان دورها لا يزال دون المأمول الى جانب التحديات التي تواجه عمل هذه الهيئة. فغياب النشر والاعلام حول هذه الهيئة ودورها يجعل القانون في حكم المعطل، ويمنع الجهل بالهيئة الأفراد من ممارسة حقهم في التظلم أو الشكوى. الى جانب ذلك لا توجد حاليًا وحدات لحماية الخصوصية داخل الإدارات أو المؤسسات العمومية، رغم أن هذه الأخيرة تتعامل يوميًا مع كم هائل من البيانات الحساسة وعلى سبيل المثال يقوم المواطن بتقديم بياناته الى عدة مؤسسات بداية من البلدية الى الاتصالات والبنوك ليتفاجأ بالرسائل القصيرة تتهاطل عليه من عدة جهات.

### 2.2.2. قصور التكوين والتدريب

لا يزال موضوع الحق في الخصوصية يعاني من تهميش ملحوظ داخل منظومات التكوين والتأهيل، سواء على مستوى الموظفين العموميين أو ضمن مناهج التعليم العالي. ففي الوقت الذي باتت فيه حماية الحياة الخاصة من أبرز رهانات الدولة الحديثة، خاصة في ظل تصاعد التحديات المرتبطة بالرقمنة وتداول البيانات، إلا أن التكوين القانوني والإداري لم يواكب هذا التحول بما يكفي. إذ يغيب هذا الموضوع كعنصر أساسي في برامج إعداد الموظفين المكلفين بمهام الضبط الإداري أو التقني أو الأمني، مما يجعلهم يفتقرون أحيانًا إلى الوعي الكافي بخطورة انتهاك الخصوصية، والحدود التي ينبغي ألا تتجاوز أثناء أداء وظائفهم. كما أن المناهج الجامعية، وخصوصًا في كليات الحقوق والعلوم السياسية، لا تفرد لهذا الحق ما يستحقه من تحليل نظري وتأسيس قانوني وتطبيقات مقارنة، رغم تزايد الاعتراف الدولي به كحق إنساني مستقل، يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالأمن الشخصي وكرامة الفرد. ويؤدي هذا القصور المعرفي إلى فراغ تشريعي ومؤسساتي في بعض الأحيان، وإلى ممارسات إدارية أو قضائية قد تتعارض مع الضمانات الأساسية لهذا الحق، ما يفرض إعادة النظر في السياسات التعليمية والتكوينية، وإدراج الخصوصية كأولوية في برامج التأهيل والتوعية القانونية. وأبرز الأمثلة قطاع الاعلام<sup>34</sup> الذي أكد المشرع في نص المادة الثانية منه على ان؛ كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية ضابط أساسي في نشر المعلومات لتتفاجأ بعدة خروقات في هذه النقطة.

### 3.2.2. ضعف الوعي المجتمعي

لا يزال الوعي المجتمعي في الجزائر بمفهوم الخصوصية ضعيفًا بشكل لافت، إذ يُلاحظ أن المواطن الجزائري، في أغلب الحالات، لا يدرك الطبيعة القانونية لهذا الحق، ولا يعي أن بعض الأفعال اليومية، كتصوير الأشخاص

أو تسجيل أصواتهم دون رضاهم، أو نشر صورهم وبياناتهم الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي دون إذن صريح، تُعدّ أفعالاً مجرّمة قانوناً، تشكل انتهاكاً صريحاً للحياة الخاصة، وقد تُرتب مسؤولية جزائية ومدنية. ويُعزى هذا الضعف في الثقافة القانونية المرتبطة بالخصوصية إلى غياب برامج توعية منهجية ومستدامة، سواء على مستوى الإعلام العمومي أو داخل المؤسسات التربوية والجامعية، ناهيك عن غياب التكوين الموجّه لفئات الشباب والمراهقين، وهم الأكثر عرضة للانخراط في ممارسات رقمية غير مدركة لحدود القانون. وقد حاولت وزارة البريد والاتصال في السنوات الأخيرة التصدي لهذه الظاهرة من خلال تنظيم حملات تحسيسية توعوية حول "مخاطر الإنترنت"، خاصة تلك المرتبطة بالانتماء الإلكتروني، والابتزاز، وانتهاك الخصوصية. غير أن تأثير هذه الحملات بقي محدوداً من حيث الاستمرارية والتغطية والفاعلية، إذ لم تُدرج في إطار سياسة وطنية شاملة لحماية المعطيات الشخصية وتعزيز الثقافة الرقمية.

في إطار تعزيز ثقافة الاستخدام الآمن للإنترنت وحماية الحياة الخاصة للمواطنين، أطلقت وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حملة وطنية توعوية وتحسيسية خلال شهر مايو 2025، تحت شعار "لا تشارك معلوماتك الشخصية عبر الإنترنت". كن يقظاً، فالمحتال ينتظر الفرصة". وهدفت هذه الحملة إلى توعية مختلف فئات المجتمع، لاسيما الشباب والمراهقين، بمخاطر النصب والاحتيال الإلكتروني، وضرورة التحلي باليقظة عند مشاركة البيانات الشخصية على الفضاء الرقمي. وقد تضمنت الحملة أنشطة ميدانية، ولقاءات جوارية، وورشات توجيهية بالشراكة مع عدد من القطاعات الوزارية والهيئات المختصة، في محاولة لخلق وعي جمعي بخطورة المساس بالخصوصية الرقمية، والتشجيع على تبني سلوك رقمي مسؤول. ورغم أهمية هذه المبادرة، إلا أن أثرها ما زال محدوداً، ما يستدعي إدماج مثل هذه الحملات ضمن استراتيجية وطنية شاملة ومستمرة للتربية الرقمية.

#### 4. التطورات التكنولوجية السريعة

وقد أدى التطور التكنولوجي في وسائل الإعلام إلى سرعة انتشار الأخبار والمعلومات وتداولها على نطاق واسع في وقت واحد<sup>35</sup>. وتطرح أدوات مثل الذكاء الاصطناعي، التعرف على الوجه، البيانات الضخمة، مراقبة الفيديو، تحديات متجددة أمام حماية الخصوصية، لم يسبق للمشرع الجزائري التنبؤ بها. كما أن استعمال التطبيقات الأجنبية (مثل تيك توك أو فيسبوك أو غوغل) يجعل البيانات الشخصية للمواطنين عرضة لمعالجات خارجية لا تخضع للقانون الوطني.

ويعزز ذلك غياب استراتيجية وطنية شاملة لحماية الخصوصية، أو خطة وطنية متعددة القطاعات (عدالة، داخلية، تربية، رقمنة، أمن، مجتمع مدني). مما يجعل الجهود متقطعة وغير فعالة. ورغم كل ما سبق، فإن هناك بوادر إيجابية يمكن البناء عليها:

- تطور الوعي القانوني لدى القضاء، كما يظهر في بعض الأحكام القضائية التي اعتبرت انتهاك الخصوصية جريمة موجبة للعقوبة.

- توجه الحكومة نحو رقمنة الإدارة، ما قد يفرض تحديث البنية القانونية والمؤسسية لحماية البيانات.
- توفر المراجع الدولية والإقليمية (التجربة الأوروبية، ميثاق الاتحاد الإفريقي، التوجيهات الأممية) التي يمكن الاستئناس بها لصياغة سياسات وطنية أكثر فعالية.

#### خاتمة:

إن الحق في الخصوصية لم يعد من الكماليات القانونية أو من الحقوق الهامشية في المنظومات المعاصرة، بل غدا من الحقوق الأساسية التي تلازم الإنسان في كل مراحل حياته، في الفضاء الواقعي كما في الفضاء الرقمي. وهو ما يفرض على الدول، ومنها الجزائر، تبني منظومات قانونية فعالة ومتناسقة لحمايته، في ظل التهديدات المتزايدة التي تحيط به، من مؤسسات عمومية وخاصة، وحتى من الأفراد أنفسهم. لقد كشفت هذه الدراسة أن التشريع الجزائري قد عرف تطوراً مهماً في التعاطي مع هذا الحق، بدءاً من تكريسه ضمن دستور 2020، مروراً بجملة من النصوص القانونية كقانون العقوبات وقانون الإعلام، ووصولاً إلى إصدار قانون خاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سنة 2018. غير أن واقع الممارسة القانونية والمؤسسية لا يزال يفترق إلى التجسيد الفعلي والناجع لهذا الحق، مما يجعل الخصوصية - رغم الاعتراف بها - عرضة للانتهاك في ظل ضعف الوعي، وتأخر تفعيل الآليات الرقابية، وتنامي التهديدات التقنية.

من خلال الدراسة والتحليل، توصلنا إلى النتائج الآتية:

- أن الدستور الجزائري نصّ صراحة على حماية الخصوصية، مما يمنحها مكانة عليا في الهرم القانوني، ويتيح إمكانية الطعن الدستوري في القوانين أو الإجراءات المخالفة.
- أن الحماية القانونية للخصوصية متناثرة وغير منسجمة بين عدة قوانين، ما يُضعف فعاليتها ويخلق إرباكاً لدى الممارسين والجهات المكلفة بإنفاذ القانون.
- أن القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية يُعد خطوة تشريعية نوعية، لكنه لا يزال في بدايات التطبيق حيث لم يمضي على تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية سوى 3 سنوات.
- أن ثقافة الخصوصية الرقمية لا تزال ضعيفة في المجتمع الجزائري، سواء لدى الأفراد أو لدى المؤسسات، مما يؤدي إلى تزايد الانتهاكات دون رقابة أو مساءلة.
- أن القضاء الجزائري بدأ يتصدى إلى تلك الانتهاكات المتعلقة بالخصوصية، إلا أن ذلك لا يرقى بعد إلى اجتهاد مؤسّس وممنهج في حماية هذا الحق.
- وبناءً على ما سبق، نقترح جملة من التدابير لتعزيز الحماية الفعلية للحق في الخصوصية في الجزائر، أبرزها:
- تفعيل دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ومنحها استقلالية حقيقية وصلاحيات رقابية واسعة.

" الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري "

- إصدار مراسيم تنظيمية دقيقة تنص على إجراءات المعالجة، والمراقبة، والعقوبات، وتنظم العلاقة بين المواطنين والمؤسسات المعالجة للبيانات.
- إدماج "ثقافة الخصوصية الرقمية" ضمن برامج التربية القانونية في المدارس والجامعات، من أجل بناء وعي مجتمعي سليم.
- إلزام الإدارات والمؤسسات العمومية والاقتصادية بإنشاء وحدات داخلية لحماية البيانات، وتكوين أعوان متخصصين في هذا المجال.
- تطوير التعاون بين الجزائر والهيئات الدولية والإقليمية (كاللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان أو مجلس أوروبا) من أجل الاستفادة من الخبرات والممارسات الفضلى في هذا الميدان.
- تحديث النصوص العقابية بما ينسجم مع طبيعة الجرائم الرقمية، عبر تكييف قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بما يُمكن من تتبع مرتكبي انتهاكات الخصوصية بوسائل تقنية حديثة.
- فتح نقاش وطني عمومي بمشاركة المختصين والهيئات الوطنية (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، البرلمان، الجامعات...) حول صياغة استراتيجية وطنية شاملة لحماية الخصوصية.

التهميش:

- <sup>1</sup> - حزام فتيحة. الحق في الحياة الخاصة بالبيئة الرقمية-دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 1، ص 621
- <sup>2</sup> - عرارم جعفر ومحمدي بدر الدين. التطور التشريعي من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، ص 143
- <sup>3</sup> - مباركية مفيدة. الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 7، العدد 1، ص 461
- <sup>4</sup> - بن حيدة محمد. الحق في الحياة الخاصة في إطار القانون الجزائري، دار هومة للنشر-الجزائر 2018، ص 67.
- <sup>5</sup> - لوني نصيرة والمشايخي نجم حبيب جبل. الحماية القانونية للحق في الخصوصية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 4، ص 509
- <sup>6</sup> - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82
- <sup>7</sup> - <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>
- <sup>8</sup> - عرارم جعفر ومحمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 147
- <sup>9</sup> - ملعب مريم. الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي في ظل التحول الرقمي -دراسة في تحول المفهوم والتهديدات-مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 2، ص 224
- <sup>10</sup> - حزام فتيحة، مرجع سابق، ص 626

- <sup>11</sup> حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 1978، ص118.
- <sup>12</sup> بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص150.
- <sup>13</sup> ال مادة674 من القانون المدني الجزائري.
- <sup>14</sup> - مباركية مفيدة، مرجع سابق، ص 476
- <sup>15</sup> - عرارم جعفر ومحمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 152
- <sup>16</sup> - القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتضمن قانون الإعلام، ج ر عدد02
- <sup>17</sup> - حافظي سعاد. التنظيم الدستوري والقانوني للحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة - الجزائر، 2018، ص100
- <sup>18</sup> - قانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد27
- <sup>19</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول-الأحكام العامة للإجراءات الجنائية- الإجراءات السابقة على المحاكمة-إجراءات المحاكمة، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، 2016، ص1008
- <sup>20</sup> - بن ذياب عبدالمالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2013، ص154-155
- <sup>21</sup> - قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018. يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد34
- <sup>22</sup> - حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص187
- <sup>23</sup> - المادة 22من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018. يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد34
- <sup>24</sup> بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص156.
- <sup>25</sup> - فضيلة عاقل. الحق في الإعلام والحق في الخصوصية، مجلة الصراط، المجلد13، العدد1، ص199
- <sup>26</sup> - المادة 03 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018. يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد34
- <sup>27</sup> - مباركية مفيدة، مرجع سابق، ص 473
- <sup>28</sup> - قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018. يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد34
- <sup>29</sup> - لوني نصيرة والمشايخي نجم حبيب جبل، مرجع سابق، ص513
- <sup>30</sup> - حافظي سعاد، مرجع سابق، ص51

<sup>31</sup> - ملعب مريم، مرجع سابق، ص 227

<sup>32</sup> - حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص 208

33 - قانون رقم 07-18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018. يتعلق بحماية

الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34

<sup>34</sup> - القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتضمن قانون الإعلام،

ج ر عدد 02

35 - فضيلة عاقل. الحق في الإعلام والحق في الخصوصية، مجلة الصراط، المجلد 13، العدد 1، ص 199